

قرار مجلس المنافسة عدد 98/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446
22 يوليو (2024) المتعلق بتولي شركة «Holding Générale d'Education SA»
«Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر في 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمته؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 مايو 2024)، المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education SA» «المراقبة الحصرية لشركة Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية

الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)؛

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمته؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 مايو 2024)، المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education SA» «المراقبة الحصرية لشركة Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمته؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيرين المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وحيث إن الأطراف المعنية قد أطلعت المجلس ب مباشرتها للإجراءات اللازمة لتجديد الترخيص المنوح لها وفقاً لمقتضيات المتصوص عليها في القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذلك الحالات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)؛

وحيث إن الطرفين المعنين بعملية التركيز هذه هما:

- **الجهة المقتنة : «Holding Générale d'Education SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 322393، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 4 شارع لابي، الوزيس، الدار البيضاء. وتعد شركة قابضة يرتكز نشاطها الأساسي على قطاع التعليم الخصوصي ومتلك في المغرب مؤسسات تعليمية خاصة متعددة وعلى رأسها مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمعتمدة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج AEFE؛

- **الجهة المستهدفة : «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 102427، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 21 شارع عباس ابن أحناف، بوركون، الدار البيضاء. وتشتت في مجال تقديم خدمات التعليم الأولى الخصوصي التابعة للنظام الوطني وكذا الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنة «Holding Générale d'Education SA»، التي تهدف من خلاله إلى توسيع خدماتها التعليمية بالمغرب، كما سيتمكن الشركة المستهدفة كذلك من مواصلة تطوير نشاطها وتحسين نوعية خدماتها في مجال التعليم الأولى؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلّق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، حيث يعرّف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما:

- سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة؛

- سوق التعليم الأولى الخصوصي.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اقتناه تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 8 ماي 2024، ينص على تولي شركة «Holding Générale d'Education SA» «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» عبر اقتناه 100% من رأسمالها حقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبلّغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلّغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتاريخ لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيou أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتوسيع شركة «Holding Générale d'Education SA» «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي في تشكيل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المتجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز بمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (29 مايو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بـ «شركة Holding Générale d'Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «Crèche Jardin d'Enfants Kenzi SARL»، عبر اقتناه 100% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكمير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو

عادل بوكمير

شيماء عبو

حسن أبو عبد المجيد

عبد العزيز الطالبي

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي لمؤسسات التعليم الأولى وكذا للحضانات الخاصة، والذي يشكل محدداً أساسياً لاختيار آباء وأولياء الأطفال المسجلين فيها، فإن تحديد السوقين المعنيتين يكون على مستوى محلي، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لسوق التعليم الأولى الخصوصي وكذا سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة يشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتوارد بها الشركة المستهدفة :

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين، مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في سوق التعليم الأولى الخصوصي وكذا في سوق الخدمات المقدمة من طرف دور الحضانة الخاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقى بين أنشطة طرف العملية في السوقين المعنيتين، لكن الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر إلى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و 5% في المائة، ستظل حصة الشركة المقتنية في السوقين المعنيتين دون تغيير مهم بعد إتمام العملية، أي كان التحديد الجغرافي المعتمد :

- ثانياً، لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الشركاتتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة على مستوى مدينة الدار البيضاء، وأن يمكنهما من منع ولوج منافسيهما وزبنائهما، كلها أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، إلّاوة على كون السوقين المعنيتين تعرف تعددًا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين خاصة على مستوى مدينة الدار البيضاء :

- ثالثاً، لعدم وجود ترابط تكتيكي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يتربّع عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منها،